٢٢٩ - الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا *ضد* شيلي)

الحكم المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في القضية المتعلقة بمسألة *الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)*. وفي حكمها ذلك، خلصت المحكمة إلى أن جمهورية شيلي لم تلتزم قانونا بالتفاوض بشأن حصول دولة بوليفيا المتعددة القوميات على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ، ورفضت من ثم المذكرات النهائية الأخرى التي قدمتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

وكانت هيئة المحكمة مؤلفة على النحو التالي: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، ودونوهيو، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وغيفورغيان، وسلام؛ والقاضي الخاص دوديه، ماكريه؛ وكوفرور، رئيس قلم المحكمة.

*

* *

الخلفية الإجرائية (الفقرات ١-١٥)

تشير المحكمة إلى أن حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات أودعت، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، عريضة لدى قلم المحكمة ترفع بموجبها دعوى ضد جمهورية شيلي (المشار إليها فيما يلي بـ ''شيلي'') بشأن نزاع ''يتعلق بالتزام شيلي بالتفاوض بحسن نية وفعليا مع بوليفيا بغرض التوصل إلى اتفاق يمنح بوليفيا منفذا مشمولا بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ''. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، قدمت شيلي دفوعا ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة. وبموجب الحكم الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، رفضت المحكمة الدفع الابتدائي الذي قدمته شيلي، وخلصت من ثم إلى أن لديها ولاية قضائية للنظر في الطلب، استنادا إلى المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا. وقد عُقدت جلسات علنية في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨.

أولا - الخلفية التاريخية والوقائعية (الفقرات ١٦-٨٣)

نظرا لأهمية السياق التاريخي لهذا النزاع، تبدأ المحكمة بدراسة بعض الأحداث التي تخللت العلاقة بين بوليفيا وشيلي.

١ - الأحداث والمعاهدات التي سبقت عام ١٩٠٤، بما في ذلك معاهدة نقل الإقليم لعام ١٨٩٥ (الفقرات ١٩-٢٤)

حصلت شيلي وبوليفيا على استقلالهما من إسبانيا في عامي ١٨١٨ و ١٨٢٥، على التوالي. وفي وقت الاستقلال، كان لدى بوليفيا خط ساحلي على المحيط الهادئ يزيد عن ٤٠٠ كيلومتر. وفي ١٠ آب/أغسطس ١٨٦٦، وقّعت شيلي وبوليفيا معاهدة الحدود الإقليمية، التي أنشأت خط ترسيم الحدود بين الدولتين، وفصلت بين أراضيهما الساحلية المطلة على المحيط الهادئ. وقد أُكدت تلك الحدود

الرجاء إعادة استعمال الورق

بموجب معاهدة الحدود المؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٨٧٤. وفي ٥ نيسان/أبريل ١٨٧٩، أعلنت شيلي الحرب على بيرو وبوليفيا. وفي سياق هذه الحرب، التي أصبحت تعرف باسم حرب المحيط الهادئ، احتلت شيلي الإقليم الساحلي لبوليفيا. ثم أنهت بوليفيا وشيلي الأعمال القتالية بينهما بتوقيع اتفاق هدنة في فالبارايسو، شيلي، في ٤ نيسان/أبريل ١٨٨٤. وبموجب أحكام اتفاق الهدنة، تقرر أن تواصل شيلي، في جملة أمور، إدارة المنطقة الساحلية لبوليفيا. وقد أفضت معاهدة السلام التي وقعت بين شيلي وبيرو في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٨٣ (المعروفة أيضا باسم ''معاهدة أنسيون'') إلى وقف الأعمال القتالية رسميا بين شيلي وبيرو. وعملا بالمادة ٢ من معاهدة أنسيون، سلمت بيرو مقاطعة تاراباكا الساحلية إلى شيلي. وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادة ٣، اتُّفق على أن تظل مقاطعتا تاكنا وأريكا خاضعتين لشيلي لفترة عشر سنوات، يُعقد بعدها استفتاء لتحديد السيادة على هذين الإقليمين نهائيا. وفي ١٨ أيار/مايو ١٨٩٥، وقعت بوليفيا وشيلي ثلاث معاهدات، وهي: معاهدة للسلام والصداقة، ومعاهدة بشأن نقل الإقليم، ومعاهدة تجارية. وقد أكدت معاهدة السلام والصداقة مجددا سيادة شيلي على الإقليم الساحلي الذي حكمته وفقا لميثاق الهدنة المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٨٨٤. وبموجب معاهدة نقل الإقليم، اتفقت بوليفيا وشيلي، في جملة أمور، على أن ينقل إقليما تاكنا وأريكا إلى بوليفيا لو حصلت شيلي على ''حق ملكيتهما والسيادة الدائمة'' عليهما إما بإجراء مفاوضات مباشرة أو بإجراء الاستفتاء المتوخى إجراؤه بموجب معاهدة أنسيون لعام ١٨٨٣. وإذا لم تحصل شيلي على هذين الإقليمين، فقد نصت المادة الرابعة من المعاهدة المتعلقة بنقل الإقليم، في هذه الحالة، على أن تسلّم شيلي بعض الأراضي إلى بوليفيا. وأعقب هذه المعاهدات الثلاث توقيع أربعة بروتوكولات. وبموجب مذكرتين جرى تبادلهما في ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٨٩٦، اتُّفق على أن تدخل هذه المعاهدات الثلاث المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٨٩٥ حيز النفاذ شريطة أن يوافق برلمانا كل من شيلي وبوليفيا على البروتوكول المتعلق بنطاق الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٨٩٥، والذي أوضح الالتزامات التي تعهد بها الطرفان. ولأن هذا الشرط لم يُستوف إطلاقا، فإن هذه المعاهدات الثلاث المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٨٩٥ لم تدخل حيز النفاذ على الإطلاق.

٢ - *معاهدة السلام لعام ١٩٠٤* (الفقرة ٢٥)

جاءت معاهدة السلام والصداقة المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٤ (مشار إليها فيما يلي باسم ''معاهدة السلام لعام ١٩٠٤'') لتنهي رسميا حرب المحيط الهادئ بين بوليفيا وشيلي. وبموجب أحكام المادة الثانية، أُقر بأن الإقليم الذي احتلته شيلي تطبيقا لاتفاق الهدنة لعام ١٨٨٤ تابع لشيلي ''بصفة مطلقة وإلى الأبد''، وجرى ترسيم كامل الحدود الفاصلة بين الدولتين. ونصت المادة الثالثة على بناء سكك حديدية، على حساب شيلي، بين ميناء أريكا وهضبة لاباز، وافتُتح ذلك المشروع في ١٣ أيار/مايو ١٩١٣. وبموجب المادة السادسة، منحت شيلي بوليفيا ''إلى الأبد أقصى قدر من الاتساع والحرية في حق المرور العابر التجاري في أراضيها وفي موانئها على المحيط الهادئ''. وبموجب المادة السابعة من المعاهدة، فإن لبوليفيا ''الحق في إنشاء إدارات جمركية في الموانئ التي قد تحددها لأنشطتها التجارية''، وقد حددت بوليفيا مينائي أنتوفاغاستا وأريكا لهذا الغرض.

٣ - *تبادل المعلومات والبيانات في عشرينيات القرن الماضي* (الفقرات ٢٦-٤٦)

ألف - ''قانون البروتوكولات'' لعام ١٩٢٠ (الفقرات ٢٦-٣١)

في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٢٠، اجتمع وزير خارجية بوليفيا، والوزير المفوض لشيلي في لاباز من أجل معالجة أمور منها المسائل المتصلة بحصول بوليفيا على منفذ إلى البحر، ووثقا سلسلة الاجتماعات خطيا. ويشير الطرفان إلى هذه المحاضر باسم ''قانون البروتوكولات''.

باء - *تبادل المذكرات لأغراض المتابعة (الفترة ١٩٢٠-١٩٢٥)* (الفقرات ٣٢-٤١)

اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٠، سعت بوليفيا إلى تنقيح معاهدة السلام لعام ١٩٠٤ بواسطة عصبة الأمم، وفقا للمادة ١٩ من معاهدة فرساي التي تنص على أن ''للجمعية العامة أن تقدم المشورة بأن يعيد الأعضاء في عصبة الأمم النظر في المعاهدات التي لم تعد سارية''. وقد رأت لجنة مؤلفة من فقهاء في القانون أن هذا الطلب غير مقبول لأن الدول المتعاقدة، لا الجمعية العامة، هي المختصة بتعديل المعاهدات. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٢٢، أبلغ مندوب بوليفيا الأمين العام لعصبة الأمم أن بوليفيا تؤكد مجددا الاحتفاظ بحقها في تقديم طلب ''لتنقيح أو دراسة'' معاهدة السلام لعام ١٩٠٤، وأن المفاوضات التي جرت مع شيلي كانت ''عقيمة''. وفي عامي ١٩٢٢ و ١٩٢٣، وبموازاة محاولات بوليفيا الرامية إلى تنقيح معاهدة السلام لعام ١٩٠٤، واصلت أيضا التفاوض مباشرة مع شيلي من أجل الحصول على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ. وبموجب قرار تحكيم صادر في عام ١٩٢٥، حدد السيد كالفين كوليدج، رئيس الولايات المتحدة، شروط الاستفتاء على تاكنا وأريكا المنصوص عليه في المادة ٣ من معاهدة أنسيون.

جيم - *اقتراح كيلوغ لعام ١٩٢٦ ومذكرة ماتي لعام ١٩٢٦* (الفقرات ٤٢-٤٦)

في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٦، قدم السيد فرانك ب. كيلوغ، وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، اقتراحا إلى شيلي وبيرو، بشأن مسألة السيادة على مقاطعتي تاكنا وأريكا. ووفقا لذلك لاقتراح، تتنازل شيلي وبيرو لبوليفيا، إلى الأبد، كل الحقوق والملكيات والمصالح التي قد تكون لأي منهما في مقاطعتي تاكنا وأريكا، رهنا بتقديم ضمانات مناسبة لحماية الحقوق الشخصية وحقوق الملكية وحفظها، من دون تمييز، لجميع سكان المقاطعتين أيا كانت جنسياتهم. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٦، كتب وزير خارجية بوليفيا رسالة إلى الوزير المفوض للولايات المتحدة الأمريكية في لاباز معربا فيها عن قبول بوليفيا الكامل اقتراح كيلوغ. وبمذكرة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٦ (معروفة باسم ''مذكرة ماتي'')، موجهة إلى وزير خارجية الولايات المتحدة، ذكر وزير خارجية شيلي أن اقتراح كيلوغ ذهب أبعد كثيراً من التنازلات التي كانت الحكومة الشيلية على استعداد لتقديمها، إذ ينطوي على تنازل عن أراض شيلية. وبموجب مذكرة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٢٧، أبلغ وزير خارجية بيرو وزير خارجية الولايات المتحدة أن حكومة بيرو لا تقبل اقتراح الولايات المتحدة المتعلق بمقاطعتي تاكنا وأريكا.

٤ - *رد فعل بوليفيا إزاء معاهدة ليما لعام ١٩٢٩ وبروتوكولها التكميلي* (الفقرات ٤٧-٤٩)

بالنظر إلى الصعوبات الناشئة في تنفيذ قرار التحكيم لعام ١٩٢٥ بين شيلي وبيرو المتعلق بشروط الاستفتاء على تاكنا وأريكا المنصوص عليه في المادة ٣ من معاهدة أنسيون، وافقت شيلي وبيرو

على حل مسألة السيادة على تاكنا وأريكا بإبرام معاهدة بدلا من إجراء استفتاء لتحديد السيادة. وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٢٩، أبرمت شيلي وبيرو معاهدة ليما، التي اتفقتا بموجبها على أن تكون لبيرو السيادة على إقليم تاكنا وتكون لشيلي السيادة على أريكا. وفي بروتوكول تكميلي لتلك المعاهدة، وافقت بيرو وشيلي، في جملة أمور، على ما يلي:

''أن لا تتنازل حكومتا شيلي وبيرو، من دون اتفاق مسبق بينهما، لأي دولة ثالثة عن كامل الأقاليم التي تخضع، وفقا لأحكام المعاهدة في ذلك التاريخ، لسيادة أي منهما، ولا يجوز لهما أيضا، في حال عدم وجود ذلك الاتفاق، بناء أي سكك حديدية دولية جديدة عبر تلك الأقاليم''.

وفي مذكرة موجهة إلى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية مؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٢٩، أكد وزير خارجية بوليفيا، لدى تسلمه هذا الاتفاق، أن ذلك الاتفاق الجديد المبرم بين شيلي وبيرو لن يؤدي إلى تخلي بوليفيا عن سياستها المتعلقة باستعادة سيادتها البحرية.

٥ - *تبادل المذكرات في عام ١٩٥٠* (الفقرات ٥٠-٥٣)

في أواخر أربعينيات القرن الماضي، عقدت بوليفيا وشيلي مزيدا من المناقشات بشأن حصول بوليفيا على منفذ إلى البحر. والجدير بالذكر أن سفير بوليفيا لدى شيلي أبلغ وزير خارجية بوليفيا، في مذكرة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٤٨، باتصالاته بالرئيس الشيلي، السيد غبرييل غونساليس فيديلا، بشأن فتح تلك المفاوضات، وضمّن مذكرته مشروع بروتوكول يتضمن اقتراح بوليفيا. وفي مذكرة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٥٠، قدم سفير بوليفيا لدى شيلي اقتراحا رسميا إلى وزير خارجية شيلي بالدخول في مفاوضات ''بغرض استيفاء حاجة بوليفيا الجوهرية إلى منفذ سيادي خاص بها إلى المحيط الهادئ، لحل مشكلة الوضع غير الساحلي لبوليفيا، وفقا لشروط تراعي المصالح الحقيقية والمنفعة المتبادلة لكلتا الدولتين''. وفي مذكرة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٥٠، أجاب وزير خارجية شيلي قائلا إن حكومة بلده وافقت على ذلك الاقتراح الداعي إلى الدخول في مفاوضات. ولم تحرز المفاوضات بين شيلي وبوليفيا أي مزيد من التقدم في السنوات التي تلت.

٦ - *مذكرة تروكو لعام ١٩٦١* (الفقرات من ٥٤-٥٩)

في الفترة من عام ١٩٥١ إلى عام ١٩٥٧، ركزت المذكرات المتبادلة بين الطرفين على تحسين التطبيق العملي للنظام المتعلق بحصول بوليفيا على منفذ إلى المحيط الهادئ. وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٦١، وبناء على معرفة بنية بوليفيا إثارة موضوع حصولها على منفذ إلى المحيط الهادئ خلال مؤتمر البلدان الأمريكية الذي كان مقررا عقده في وقت لاحق من ذلك العام، سلّم سفير شيلي لدى بوليفيا، السيد مانويل تروكو، إلى وزير خارجية بوليفيا مذكرة معروفة باسم ''مذكرة تروكو''. وقد أكدت المذكرة أن شيلي مستعدة للدخول في مفاوضات مباشرة تهدف إلى البحث عن صيغة تتيح منح بوليفيا منفذا سياديا إلى المحيط الهادئ، وحصول شيلي على تعويض ذي طابع غير إقليمي. وردا على هذه المذكرة، أعربت وزارة خارجية بوليفيا، في ٩ شباط/فبراير ١٩٦٢، عن:

''موافقتها التامة على الشروع، في أقرب وقت ممكن، في مفاوضات مباشرة ترمي إلى تلبية حاجتها الوطنية الأساسية إلى منفذ سيادي خاص بها إلى المحيط الهادئ، مقابل تعويض ذي طابع غير إقليمي يأخذ بعين الاعتبار المنافع المتبادلة والمصالح الفعلية لكلا البلدين''.

وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٦٢ قطعت بوليفيا علاقاتها الدبلوماسية مع شيلي نتيجة استخدام شيلي مياه نهر لاوكا. وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٦٣، أشار وزير خارجية شيلي إلى أن شيلي ''لم تكن ترغب في الدخول في مناقشات يمكن أن تؤثر على سيادتها الوطنية، أو تنطوي على تنازل عن إقليم من أي نوع''، وأنكر أن مذكرة تروكو تشكل ''مذكرة رسمية''، مشدداً على أنها مجرد ''مذكرة''. وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٦٣، أصر وزير خارجية بوليفيا على أن تبادل المذكرات في عام ١٩٥٠ تضمن ''التزاما'' من جانب الطرفين، وهو ادعاء رفضته شيلي في رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، موجهة إلى وزير خارجية بوليفيا.

٧ - *عملية شارانيا* (الفقرات ٦٠-٧٠)

في ٨ شباط/فبراير ١٩٧٥، وقع رئيسا الجمهورية لبوليفيا وشيلي في شارانيا إعلانا مشتركا معروفا باسم إعلان شارانيا، التزما فيه بمواصلة الحوار، على مختلف المستويات، من أجل البحث عن صيغ لحل المسائل الحيوية التي تواجه البلدين، مثل الوضع غير الساحلي لبوليفيا. وعملا بما ورد في الحوار، اقترحت بوليفيا، في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٥، مبادئ توجيهية للمفاوضات. وفي كانون الأول/ديسمبر من ذلك العام، قدمت شيلي اقتراحها المقابل بشأن المبادئ التوجيهية، الذي شمل شرطا في ما يتعلق بالتبادل الإقليمي. وبموجب تبادل لمذكرتين في ٢٨ تموز/يوليه و ١١ آب/أغسطس ١٩٧٦، وافقت شيلي وبوليفيا على إنشاء لجنة دائمة مشتركة، شُكّلت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، ''لمناقشة أي مسائل هي موضع اهتمام مشترك بين البلدين''. وعلى مدى عام ١٩٧٦، ظلت بوليفيا تؤكد أنها على استعداد للنظر في نقل بعض مناطق من أراضيها مقابل جزء مماثل من الأراضي الشيلية. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، سألت شيلي بيرو إن كانت توافق على التنازل الإقليمي المتوخى بين بوليفيا وشيلي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، ردت بيرو باقتراح مقابل بإنشاء منطقة تخضع لسيادة ثلاثية، وهو ما لم تقبله شيلي أو بوليفيا. غير أن بيرو رفضت تغيير موقفها إزاء هذه المسألة. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، أعلن رئيس بوليفيا على الملأ أنه ''اقترح أن تعدّل حكومة شيلي اقتراحها الداعي إلى إلغاء الشرط المتعلق بالتبادل الإقليمي'' إذا كانت تريد مواصلة المفاوضات. ومع ذلك، فقد استمرت المفاوضات، طوال عام ١٩٧٧، على أساس المذكرات المتبادلة في عام ١٩٧٥. وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، أصدر وزيرا خارجية بوليفيا وشيلي بيانا مشتركا يؤكد من جديد ضرورة مواصلة المفاوضات. وفي رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، أبلغ رئيس جمهورية بوليفيا نظيره الشيلي بأن مواصلة المفاوضات تقتضي وضع شروط جديدة من أجل تحقيق الأهداف الواردة في إعلان شارانيا، ولا سيما ضرورة سحب كل من الشرط المتعلق بالتبادل الإقليمي، واقتراح بيرو إنشاء منطقة تخضع لسيادة مشتركة بين البلدان الثلاثة. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٧٨، أبلغت شيلي بوليفيا أن المبادئ التوجيهية للمفاوضات المتفق عليها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ تظل هي الأساس لأي مفاوضات من هذا القبيل. وفي ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨، أبلغت بوليفيا شيلي بتعليقها العلاقات الدبلوماسية بينهما، بالنظر إلى انعدام المرونة لدى شيلي في ما يتعلق بشروط المفاوضات، وإلى عدم بذل شيلي جهودا للحصول على موافقة بيرو على التبادل الإقليمي.

٨ - البيانات التي أدلت بها بوليفيا وشيلي في منظمة الدول الأمريكية والقرارات التي اتخذتها المنظمة (الفقرات ٧١-٧٥)

في ٦ آب/أغسطس ١٩٧٥، اتخذ المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية (المشار إليه فيما يلي باسم ''المجلس'')، وهي منظمة بوليفيا وشيلي دولتان عضوان فيها، بتوافق الآراء، القرار CP/RES.157 الذي ينص على أن وضع بوليفيا كبلد غير ساحلي مسألة ''تثير القلق في جميع أنحاء نصف الكرة الغربي''، وأن جميع الدول الأمريكية تعرض تعاونها ''التماسا لحلول'' عملية وفقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق منظمة الدول الأمريكية. وأعقب ذلك القرار ١١ قرارا آخر، أكدت مجدداً أهمية الحوار والتوصل إلى حل للمشكلة البحرية لبوليفيا، واتخذتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٩. ولم تصوّت شيلي لصالح أي من القرارات الأحد عشر، ولكنها لم تعارض توافق الآراء في ثلاث عمليات تصويت، في حين أصدرت إعلانات أو تفسيرات بشأن مضمون القرارات المتخذة ومركزها القانوني.

٩ - ''النهج الجديد'' المتبع في الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ (الفقرتان ٧٦-٧٧)

بعد الانتخابات الرئاسية التي جرت في بوليفيا في تموز/يوليه ١٩٨٥، افتتحت مفاوضات جديدة بين بوليفيا وشيلي، في إطار ما أطلق عليه ''النهج الجديد''. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، أُبلغت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية باستئناف المفاوضات بين بوليفيا شيلي. وفي اجتماع عُقد بين بوليفيا وشيلي في مونتيفيديو، أوروغواي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧، قدمت بوليفيا اقتراحين بديلين للحصول على منفذ إلى المحيط الهادئ، وكلاهما تضمنا نقل جزء من أراضي شيلي. وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧، رفضت شيلي كلا الاقتراحين. وفي ١٧ حزيران/يونيه، أعلن ممثل بوليفيا أمام الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تعليق المفاوضات الثنائية بين البلدين نتيجة عجزهما عن التوصل إلى اتفاق استنادا إلى الاقتراحين اللذين قدمتهما في نيسان/أبريل ١٩٨٧.

١٠ - إعلان ألغارفي (لعام ٢٠٠٠) والخطة المؤلفة من ١٣ نقطة (لعام ٢٠٠٦) (الفقرات ٧٨-٨٣)

في عام ١٩٩٥، استأنف الطرفان مناقشاتهما. وأطلق الطرفان ''آلية بوليفية - شيلية للتشاور السياسي'' لمعالجة المسائل الثنائية. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أصدر وزيرا خارجية البلدين بيانا مشتركا، وهو ''إعلان ألغرافي''، الذي يتوخى وضع خطة عمل تشمل ''المسائل الأساسية في العلاقات الثنائية، من دون أي استثناء''. وفي الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٣، انخرط الطرفان في مناقشات تتعلق بمنح شيلي بوليفيا امتيازا لإنشاء منطقة اقتصادية خاصة لفترة أولية مدتها ٥٠ عاما، لكن بوليفيا رفضت هذا المشروع في نهاية المطاف. وفي أعقاب تبادل رسائل مختلفة على مدى عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، أعلن نائبا وزيري خارجية بوليفيا وشيلي في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على الملأ، خطة مؤلفة من ١٣ نقطة، شملت ''جميع المسائل ذات الصلة بالعلاقات الثنائية'' بين الطرفين، بما في ذلك ''المسألة البحرية'' (النقطة ٦). وقد نوقشت المواضيع المدرجة في خطة النقاط الثلاث عشرة، ولا سيما المسألة البحرية، في الاجتماعات اللاحقة التي عقدتها الآلية البوليفية - الشيلية للتشاور السياسي حتى عام ٢٠١٠. وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، ناقش الطرفان مسألة إنشاء منطقة بوليفية على الساحل الشيلي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، اتفق الطرفان على مواصلة المناقشات، مع إنشاء لجنة ثنائية

القومية رفيعة المستوى. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، أصدر وزيرا خارجية بوليفيا وشيلي بيانا مشتركا ينص على أن

''تتولى اللجنة الثنائية القومية الرفيعة المستوى دراسة التقدم المحرز في خطة النقاط الثلاث عشرة، ولا سيما المسألة البحرية. ووضع وزيرا الخارجية أيضا مشاريع مستقبلية، تأخذ في الاعتبار حساسية الحكومتين، وتهدف إلى التوصل إلى نتائج في أقرب وقت ممكن بناء على مقترحات ملموسة وعملية ومفيدة بالنسبة لكامل الخطة''.

وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، طلب رئيس جمهورية بوليفيا ''اقتراحا ملموسا بحلول ٢٣ آذار/مارس [٢٠١١]، ليكون أساساً للمناقشات''. وفي اجتماع عقد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، أكد رئيس جمهورية شيلي لنظيره البوليفي مجددا اقتراحه المبني على الشروط الثلاثة التالية، وهي: الامتثال لمعاهدة السلام لعام ١٩٠٤، وعدم منح السيادة، وتعديل الحكم الوارد في الدستور البوليفي الذي يشير إلى حق بوليفيا في الحصول على منفذ إلى المحيط الهادئ. وبالنظر إلى مواقف الطرفين المتباينة، فقد توقفت تلك المفاوضات.

ثانيا - الاعتبارات الأولية (الفقرات ٨٤-٩٠)

قبل النظر في الأسس القانونية التي استندت إليها بوليفيا في ما يتعلق بالتزام شيلي المزعوم بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ، تقوم المحكمة بتحليل معنى البيانات التي قدمتها بوليفيا ونطاقها. وتشير المحكمة إلى أن بوليفيا طلبت إلى المحكمة، في مذكراتها التي ظلت دون تغيير منذ تقديم الطلب، أن تقرر وتعلن أن ''على شيلي التزاما بالتفاوض مع بوليفيا من أجل التوصل إلى اتفاق يمنح بوليفيا منفذا مشمولا بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ''. وتلاحظ المحكمة أن الدول، رغم كونها حرة في اللجوء إلى المفاوضات أو إنهائها، قد تتفق على أن عليها التزاما بالتفاوض. وفي هذه الحالة، يتعين على الدول، بموجب القانون الدولي، الدخول في مفاوضات ومواصلتها بحسن نية. وكما أشارت المحكمة، فإن على الدول ''التزاما بأن تسلك على نحو يجعل المفاوضات مجدية، وهذا الأمر لن يتحقق متى أصر أي منها على موقفها دون التفكير في قبول أي تعديل''. فعلى كل منها ''إيلاء المراعاة المعقولة لمصالح الدول الأخرى''.

وتلاحظ المحكمة أن المفاوضات بين الدول قد تفضي إلى اتفاق يسوي المنازعات بينها، ولكن الالتزام بالتفاوض لا يعني، بوجه عام، الالتزام بالتوصل إلى اتفاق. وعندما تحدد الأطراف التزاما بالتفاوض، فيجوز لها، كما فعلت، على سبيل المثال، في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن تنشئ ''التزاما بتحقيق نتيجة محددة''. ويمكن أن تُفهم ملاحظات بوليفيا بأنها تشير إلى التزام ذي طابع مماثل. وكما لاحظت المحكمة في حكمها الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها شيلي، فإن ''بوليفيا لا تطلب من المحكمة أن تعلن أن لها حقا في الحصول على منفذ سيادي إلى البحر''. وما تذهب إليه بوليفيا في مذكراتها هو أن شيلي ملزمة بالتفاوض ''بغية التوصل إلى اتفاق يمنح بوليفيا منفذا مشمولا بسيادة كاملة''. وتشير المحكمة إلى أنها، في حكمها الصادر بشأن دفع شيلي الأولي، قررت ''أن موضوع النزاع هو ما إذا كانت شيلي ملزمة بالتفاوض بحسن نية بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ''. وكما لاحظت المحكمة، فإن هذا الالتزام المزعوم لا يشمل التزاما بالتوصل إلى اتفاق بشأن موضوع النزاع.

وتلاحظ المحكمة أيضا أن عبارة ''منفذ سيادي'' بالصيغة المستخدمة في مذكرات بوليفيا يمكن أن يؤدي إلى تفسيرات مختلفة. وعند الإجابة على سؤال أثاره أحد أعضاء المحكمة في نهاية جلسات الاستماع المتعلقة بدفع شيلي الأولي، عرّفت بوليفيا المنفذ السيادي بأنه يعني أن ''على شيلي أن تمنح بوليفيا منفذا إلى البحر خاصا بها مشمولا بسيادة، وفقا للقانون الدولي''. وأشارت بوليفيا كذلك، في ردها، إلى أن ''المنفذ السيادي يكون موجودا عندما لا تعتمد دولة على أي شيء أو أي جهة للتمتع بهذا المنفذ'' وأن ''المنفذ السيادي نظام يضمن عدم انقطاع طريق بوليفيا إلى البحر، حيث تدخل شروط هذا المنفذ في نطاق الإدارة والمراقبة الخالصة، من الناحيتين القانونية والمادية لبوليفيا''.

ثالثا - الأسس القانونية المزعومة للالتزام بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ (الفقرات ٩١-١٧٤)

تبين المحكمة أن وجود التزام بالتفاوض ينبغي، بموجب القانون الدولي، أن يؤكَّد بنفس الطريقة التي يؤكَّد بها أي التزام قانوني آخر. فالتفاوض جزء من الممارسة المعتادة للدول في علاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف. غير أن التفاوض بشأن مسألة معيّنة في وقت معيّن لا يكفي لأن ينشأ عنه التزام بالتفاوض. وعلى وجه الخصوص، فلكي يكون هناك التزام بالتفاوض على أساس اتفاق، يجب أن تُثبت العبارات التي يستخدمها الأطراف، وموضوع المفاوضات وشروطها، وجود نية الالتزام القانوني لدى الأطراف. وهذه النية، في حالة عدم وجود عبارات صريحة تشير إلى وجود التزام قانوني، يمكن أن تنشأ على أساس دراسة موضوعية لجميع الأدلة.

وتلاحظ المحكمة أن بوليفيا تستند إلى مجموعة متنوعة من الأسس القانونية التي يستند إليها، كما يُزعم، التزام شيلي بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ. وتذكر المحكمة أنها ستقوم أولاً بتحليل ما إذا كان أي من الصكوك التي يحتج بها مقدم الطلب، ولا سيما الاتفاقات الثنائية، أو الإعلانات وغيرها من الأفعال الانفرادية، ينشئ التزاما بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ. وسوف تنظر المحكمة بعد ذلك، إذا لزم الأمر، في الأسس القانونية الأخرى التي يستند إليها مقدم الطلب، وهي القبول الضمني، والإغلاق الحكمي، والتوقعات المشروعة. وأخيرا، ستتناول المحكمة، إذا اقتضى الأمر، الحجج التي تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة، وإلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

١ - *الاتفاقات الثنائية* (الفقرات ٩٤-١٣٩)

تشير المحكمة إلى أن مطالبة بوليفيا تستند أساساً إلى وجود مزعوم لاتفاق ثنائي أو أكثر تفرض على شيلي التزاماً بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ. ووفقا لما ذكرته بوليفيا، توصل الطرفان إلى بعض الاتفاقات التي تنشئ التزام شيلي بالتفاوض أو تؤكده. وقد جرى التوصل إلى هذه الاتفاقات المزعومة في فترات زمنية مختلفة، وسيجري تحليلها، كل على حدة، حسب تسلسلها الزمني. وتلاحظ المحكمة أن ''الاتفاقات غير الخطية''، وفقاً للقانون الدولي العرفي، كما هو مبين في المادة ٣ من اتفاقية فيينا، قد تكون لها أيضا ''قوة قانونية''. وبصرف النظر عن الشكل الذي قد تتخذه الاتفاقات، فإنها تتطلب وجود نية التقيد بالالتزامات القانونية لدى الأطراف. وينطبق ذلك أيضا على الاتفاقات الضمنية. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى ''وجوب أن تكون الأدلة على وجود اتفاق قانوني ضمني دامغة''.

ألف - المذكرات الدبلوماسية المتبادلة في عشرينيات القرن الماضي (الفقرات ٩٨-١٠٧)

تقوم المحكمة بتحليل المذكرات الدبلوماسية المتبادلة بين الطرفين في عشرينيات القرن الماضي، ولا سيما ''القانون البروتوكولي''، أي محضر الاجتماع الذي عقد في كانون الثاني/يناير ١٩٢٠ بين وزير خارجية بوليفيا ووزير شيلي المفوض في لاباز، فضلا عن مذكرات المتابعة المتبادلة لذلك الاجتماع. وتشير المحكمة إلى أنها، في القضية المتعلقة بـ *''تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين''*، خلصت إلى أن محاضر المناقشات الموقعة يمكن أن تشكل اتفاقًا إذا حددت تلك المحاضر ''الالتزامات التي وافق عليها الطرفان'' ولم ''تكتف بتقديم عرض للمناقشات وموجز لنقاط الاتفاق والخلاف''. وتلاحظ المحكمة أن ''القانون البروتوكولي'' لا يحدد أي التزامات ولا يلخص حتى نقاط الاتفاق والخلاف. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة قبل الأخيرة من هذه المحاضر تبين أن وزير خارجية بوليفيا أفاد بأن ''هذه الإعلانات لا تتضمن أحكاما تنشئ للدول أو عليها حقوقاً أو التزامات ينشئها ممثلوها''. ولم يعترض وزير شيلي المفوض على هذه النقطة. ولذلك، فحتى لو كانت شيلي قد أصدرت بيانًا بشأن التزامها باللجوء إلى المفاوضات، فإن هذا ما كان ليشكل جزءًا من اتفاق بين الطرفين. وتلاحظ المحكمة أيضا أن المذكرات التي جرى تبادلها بين الأطراف بعد صدور ''القانون البروتوكولي'' لا تشير أيضا إلى وجود اتفاق دخلت شيلي بموجبه في التزام بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ.

باء - تبادل المذكرات في عام ١٩٥٠ (الفقرات ١٠٨-١١٩)

تنتقل المحكمة بعد ذلك إلى المذكرات الدبلوماسية المتبادلة بين الطرفين في عام ١٩٥٠، في ما يتعلق بحصول بوليفيا على منفذ إلى البحر، وكذلك إلى مذكرة تعود إلى عام ١٩٦١ وجهها سفير شيلي لدى بوليفيا، السيد مانويل تروكو، وسُلمت إلى وزير خارجية بوليفيا، ويشير إليها الطرفان باسم ''مذكرة تروكو''. وتنص هذه المذكرة على أن المذكرات المتبادلة لا تتضمن نفس اللغة ولا هي تعكس نفس الموقف، وبخاصة في ما يتعلق بالمسألة الأساسية، وهي مسألة إجراء مفاوضات بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ. لذلك، لا يمكن اعتبار المذكرات المتبادلة بمثابة اتفاق دولي. وتلاحظ المحكمة أيضا أن مذكرة تروكو لا تنشئ أو تؤكد مجددا أي التزام بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ.

جيم - إعلان شارانيا لعام ١٩٧٥ (الفقرات ١٢٠-١٢٧)

في ما يتعلق بالإعلان المشترك الذي وقعه رئيسا بوليفيا وشيلي في شارانيا ٨ شباط/فبراير ١٩٧٥، تذكر المحكمة أن صياغة الإعلان لا توحي بوجود أو تأكيد التزام بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ. فالتعهد بـ ''مواصلة الحوار، على مختلف المستويات، من أجل البحث عن صيغ لحل المسائل الحيوية التي تواجه كلا البلدين، مثل الوضع غير الساحلي الذي تعاني منه بوليفيا''، لا يشكل التزاما قانونيا بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى البحر، بل لم يرد ذكر هذا الأمر على وجه التحديد. وتخلص المحكمة إلى أن إعلان شارانيا أو البيانات التي أعقبت اعتماد ذلك الصك لا تنطوي على التزام من جانب شيلي بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى البحر.

دال - البيانان الصادران في عام ١٩٨٦ (الفقرات ١٢٨-١٣٢)

تدرس المحكمة البيانين الصادرين عن وزيري خارجية بوليفيا وشيلي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦. وتشير المحكمة إلى أنها في *قضية الجرف القاري لبحر إيجه* (*اليونان ضد تركيا*)، لاحظت ''عدم وجود قاعدة في القانون الدولي تحول دون أن يشكل بيان مشترك اتفاقا دوليا''، وأن إمكانية أن يشكل هذا البيان المشترك اتفاقا ''تتوقف أساسا على طبيعة الفعل أو الصفقة التي يتحدث عنها البيان''. وتلاحظ المحكمة أن البيانين يشكلان صكين منفصلين، وأن الصياغة المستخدمة فيهما ليست هي نفسها، وعلاوة على ذلك، لا يتضمن أي من هاتين الوثيقتين إشارة إلى مسألة حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى البحر. وعلى أي حال، فإن المحكمة لا تجد في البيانين اللذين أشارت إليهما بوليفيا، أو في سلوك الطرفين بعد ذلك، أي إشارة إلى أن شيلي قبلت الالتزام بالتفاوض بشأن مسألة حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ.

هاء - إعلان الغارفي (العام ٢٠٠٠) (الفقرات ١٣٣-١٣٥)

في ما يتعلق بـ ''إعلان الغارفي'' الصادر عن وزيري خارجية بوليفيا وشيلي في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ترى المحكمة أنه لا يتضمن اتفاقا يفرض على شيلي التزاما بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ. وتتوصل المحكمة إلى نفس الاستنتاج في ما يتعلق ببيان مشترك صادر عن رئيسي بوليفيا وشيلي في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

واو - الخطة المؤلفة من ١٣ نقطة (العام ٢٠٠٦) (الفقرات ١٣٦-١٣٩)

تولت المحكمة بعد ذلك تحليل ''الخطة المؤلفة من ١٣ نقطة'' التي وُضعت خلال الاجتماع الذي عقده الفريق العامل المعني بالشؤون الثنائية المشترك بين بوليفيا وشيلي في تموز/يوليه ٢٠٠٦، وأعلنه نائبا وزيري خارجية بوليفيا وشيلي. وتلاحظ أن البند المتعلق بـ ''المسألة البحرية'' المدرج في خطة النقاط الثلاث عشرة هو موضوع واسع بما يكفي ليشمل مسألة حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ. ولا يذكر النص الموجز الوارد في محاضر الفريق العامل بشأن المسألة البحرية سوى أن ''كلا الوفدين قدما تقريرين موجزين عن المناقشات التي أجرياها بشأن هذه المسألة في الأيام القليلة السابقة، واتفقا على ترك هذه المسألة لينظر فيها نائبا الوزيرين في اجتماعهما''. وكما أفاد رئيس الوفد البوليفي لدى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ''اعتبرت الخطة تعبيراً عن وجود إرادة سياسية لدى كلا البلدين بإدراج المسألة البحرية''. ورأت المحكمة أن مجرد ذكر ''المسألة البحرية'' لا ينشئ التزاما بأن يتفاوض الطرفان بوجه عام، ناهيك عن تفاوضهما بشأن مسألة بوليفيا على وجه التحديد، وهي مسألة حصولها على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ.

*

واستنادا إلى دراسة أجرتها للحجج والأدلة التي قدمها الطرفان، تخلص المحكمة، في ما يتعلق بصكوك ثنائية احتجت بها بوليفيا، إلى أن هذه الصكوك لا تنشئ التزاما لدى شيلي بالدخول في مفاوضات بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ.

٢ - *إعلانات شيلي وأفعالها الانفرادية الأخرى* (الفقرات ١٤٠-١٤٨)

في ما يتعلق بحجة بوليفيا القائلة بأن إعلانات شيلي وأفعالها الانفرادية الأخرى تنشئ التزاما بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ، تلاحظ المحكمة أن إعلانات شيلي وأفعالها الانفرادية الأخرى التي تعتمد بوليفيا عليها أُعرب عنها لا من حيث كونها تعهدا بالتزام قانوني، بل من حيث كونها تعبيرا عن استعداد للدخول في مفاوضات بشأن مسألة حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ. فعلى سبيل المثال، أعلنت شيلي أنها ''مستعدة للسعي من أجل أن تحصل بوليفيا على منفذ خاص بها إلى البحر''، و ''أن تصغي إلى أي اقتراح بوليفي يهدف إلى حل لوضعها غير الساحلي''. وفي مناسبة أخرى، أعربت شيلي عن ''هدفها الثابت وهو القيام، إلى جانب ذلك البلد الشقيق، وفي إطار مفاوضات صريحة وودية، بدراسة العقبات التي تعوق تنمية بوليفيا بسبب وضعها غير الساحلي''. ولا تشير صياغة تلك النصوص إلى أن شيلي قطعت على نفسها التزاما قانونيا بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ. وفي ما يتعلق بالظروف التي أحاطت بإعلانات شيلي وبياناتها، تلاحظ المحكمة كذلك عدم وجود دليل على وجود نية الالتزام لدى شيلي بالتفاوض. وعليه، تخلص المحكمة إلى عدم إمكانية نشوء التزام بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى البحر بناءً على أي من أفعال شيلي الانفرادية التي أشارت إليها بوليفيا.

٣ - *القبول الضمني* (الفقرات ١٤٩-١٥٢)

نظرت المحكمة بعد ذلك في تأكيد بوليفيا أن شيلي قبلت التفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ. وتلاحظ المحكمة أن بوليفيا لم تحدد أي إعلان يتطلب استجابة أو رد فعل من جانب شيلي يهدف إلى منع نشوء أي التزام. وعلى وجه الخصوص، فإن بيان بوليفيا الذي ادلت به لدى توقيعها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والذي أشار إلى ''مفاوضات بشأن استعادة بوليفيا منفذها السيادي الخاص بها إلى المحيط الهادئ'' لم يتضمن ادعاءً بوجود أي التزام من جانب شيلي في ذلك الصدد. وبناء على ذلك، لا يمكن اعتبار القبول أساسًا قانونيًا للالتزام بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى البحر.

٤ - *الإغلاق الحكمي* (الفقرات ١٥٣-١٥٩)

في ما يتعلق بادعاء بوليفيا بأن التزام شيلي بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ يمكن أن يستند إلى إغلاق حكمي، تشير المحكمة إلى أن ''العناصر الأساسية التي يتطلبها الإغلاق الحكمي'' هي ''بيان أو عرض يقدمه أحد الطرفين إلى الآخر، واعتماد ذلك الطرف الآخر عليه على نحو يلحق به ضررا أو يكون لصالح الطرف الذي قدمه''. وهي ترى في هذه الحالة أن الشروط الأساسية اللازمة للإغلاق الحكمي غير مستوفاة. وعلى الرغم من أن شيلي قدمت بيانات متكررة عرضت فيها استعدادها للتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ، فإن هذه البيانات لا تشير إلى التزام بالتفاوض. ولم تثبت بوليفيا أنها غيرت موقفها على نحو يلحق بها ضررا أو يكون لصالح شيلي، اعتمادا على عروض شيلي. ولذلك، فإن الإغلاق الحكمي لا يمكن أن يوفر أساسا قانونيا لالتزام شيلي بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى البحر.

٥ - *التوقعات المشروعة* (الفقرات ١٦٠-١٦٢)

نظرت المحكمة بعد ذلك في حجة قدمتها بوليفيا، وهي أن إنكار شيلي التزامها بالتفاوض، ورفضها الدخول في مزيد من المفاوضات مع بوليفيا ''يحبط التوقعات المشروعة لبوليفيا''. وتلاحظ المحكمة أن الإشارة إلى توقعات مشروعة يمكن أن توجد في قرارات التحكيم المتعلقة بالمنازعات التي تنشأ بين مستثمر أجنبي والدولة المضيفة التي تطبق أحكام معاهدات تنص على المعاملة العادلة والمنصفة. وهذه الإشارات لا تعني أن هناك في القانون الدولي العام مبدأً يمكن أن ينشأ عنه التزام استنادا إلى ما يمكن اعتباره توقعات مشروعة. ومن ثم، فلا يمكن دعم حجة بوليفيا التي تستند إلى توقعات مشروعة.

٦ - *الفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ٣ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية* (الفقرات ١٦٣-١٦٧)

نظرت المحكمة بعد ذلك في ما إذا كان الالتزام بالتفاوض يمكن أن يستند إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة أو المادة ٣ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية. وهي تذكّر بأن الفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ضرورة أن ''يفضُّ جميع الأعضاء منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل على الصعيد الدولي عرضة للخطر''. وفي رأي المحكمة، فإن هذه الفقرة تحدد واجبًا عامًا لتسوية المنازعات على نحو يصون السلم والأمن الدوليين، والعدالة، ولكن لا يوجد في هذا الحكم ما يشير إلى أن أطراف النزاع ملزمة باللجوء إلى طريقة محددة للتسوية، كالتفاوض مثلاً. وترى المحكمة أنه لا ينشأ بموجب ميثاق الأمم المتحدة أي التزام على شيلي بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ. وفي ما يتعلق بميثاق منظمة الدول الأمريكية، تشير المحكمة إلى أن المادة ٣ *(ط)* من الاتفاقية تنص على أن ''تسوى الخلافات ذات الطابع الدولي، الناشئة بين دولتين أمريكيتين أو أكثر، بالإجراءات السلمية''. ولا ترى المحكمة أيضا أن هذا الحكم يمكن أن يكون الأساس القانوني لالتزام بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ.

٧ - *قرارات الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية* (الفقرات ١٦٨-١٧١)

تنتقل المحكمة بعد ذلك إلى حجة بوليفيا القائلة بأن هناك ١١ قرارًا صادرا عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تناولت مسألة حصولها على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ، تؤكد التزام شيلي بالتفاوض بشأن هذه المسألة. وتلاحظ المحكمة أن أياً من القرارات ذات الصلة لا يشير إلى أن شيلي ملزمة بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ. فهذه القرارات لا تتضمن سوى توصيات مقدمة إلى بوليفيا وشيلي بالدخول في مفاوضات بشأن تلك المسألة. وعلاوة على ذلك، وكما يقر الطرفان، فإن قرارات الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ليست ملزمة بحد ذاتها، ولا يمكن أن تكون مصدرا لالتزام دولي. ولذلك، فإن مشاركة شيلي في توافق الآراء المتعلق باتخاذ بعض قرارات لا يعني أن شيلي قبلت أن تكون ملزمة، بمقتضى القانون الدولي، بالتقيد بمحتوى تلك القرارات. ومن ثم، لا يمكن أن تستنتج المحكمة من مضمون تلك القرارات، ولا من موقف شيلي، في ما يتعلق باتخاذها، بأن شيلي قد قبلت التزاماً بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ.

٨ - الأهمية القانونية للصكوك، والأفعال والسلوك، من منظور تراكمي (الفقرات ١٧٢-١٧٤)

وأخيرًا، نظرت المحكمة في حجة بوليفيا التي تقوم على قبول افتراض عدم وجود صك أو فعل أو سلوك ينشأ منه، منفرداً، التزام بالتفاوض بشأن حصولها على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ، بأن ذهبت إلى أن جميع هذه العناصر قد يكون لها، من منظور تراكمي، ''تأثير حاسم'' في تأكيد وجود هذا الالتزام. وتلاحظ المحكمة أن حجة بوليفيا بشأن نشوء تأثير تراكمي لأفعال متتالية من جانب شيلي تستند إلى افتراض أن الالتزام قد ينشأ بفعل الأثر التراكمي لمجموعة متتالية من الأفعال، حتى لو لم يستند ذلك الالتزام إلى أساس قانوني بعينه. ومع ذلك، فبالنظر إلى أن تحليل المحكمة يُظهر أنه لم ينشأ من أي من الأسس القانونية التي احتُج بها، منفردة، أي التزام من جانب شيلي بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ، فإن تناول تلك الأسس، من منظور تراكمي، لا يمكن أن يضيف شيئا إلى النتيجة الإجمالية. وليس ضروريا أن تنظر المحكمة في ما إذا كانت عملية تبادل المذكرات فيما بين الطرفين قد ظلت مستمرة، لأن تلك الحقيقة، إن ثبتت صحتها، لن تُثبت، في أي حال من الأحوال، وجود التزام بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ.

رابعا - استنتاج عام بشأن وجود التزام بالتفاوض بشأن الحصول على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ (الفقرات ١٧٥-١٧٦)

تلاحظ المحكمة أن لدى بوليفيا وشيلي تاريخا طويلا من الحوار، وعمليات تبادل المذكرات، والمفاوضات التي تهدف إلى التوصل إلى حل مناسب للوضع غير الساحلي لبوليفيا بعد حرب المحيط الهادئ، ومعاهدة السلام لعام ١٩٠٤. غير أن المحكمة غير قادرة على التوصل إلى استنتاج، على أساس المواد المقدمة إليها، بأن على شيلي ''التزاما بالتفاوض مع بوليفيا من أجل التوصل إلى اتفاق يمنح بوليفيا منفذا مشمولا بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ''. وبناء على ذلك، لا يمكن أن تقبل المحكمة المذكرات النهائية الأخرى التي قدمتها بوليفيا، والتي تستند إلى أن هذا الالتزام موجود، وهي أن تقرر المحكمة وتعلن أن شيلي قد انتهكت ذلك الالتزام وأن شيلي ملزمة بتنفيذ ذلك الالتزام بحسن نية، وفورا، ورسميا، في غضون فترة زمنية معقولة وفعالة. وتضيف المحكمة بالقول إن استنتاجها لا ينبغي أن يُفهم أنه يستبعد مواصلة الطرفين حوارهما وتبادل الآراء بينهما، بروح من حسن الجوار، لمعالجة المسائل المتعلقة بالوضع غير الساحلي لبوليفيا، وذلك حل يقر الطرفان، كلاهما، بأنه مسألة هي موضع اهتمام مشترك. فبوجود استعداد لدى الطرفين في هذا الصدد، يمكن إجراء مفاوضات مجدية.

فقرة المنطوق (الفقرة ١٧٧)

إن المحكمة،

(١) بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل صوتين،

تخلص إلى أن جمهورية شيلي لم تقطع على نفسها التزاما قانونيا بالتفاوض بشأن حصول دولة بوليفيا المتعددة القوميات على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ؛

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، ودونوهيو، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وغيفورغيان؛ والقاضي الخاص ماكريه؛

المعارضون: القاضيان روبنسون، وسلام؛ والقاضي الخاص دوديه؛

(٢) بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات،

ترفض من ثم المذكرات النهائية الأخرى التي قدمتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، ودونوهيو، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وغيفورغيان؛ والقاضي الخاص ماكريه؛

المعارضون: القاضيان روبنسون، وسلام؛ والقاضي الخاص دوديه؛

*

ألحق الرئيس يوسف إعلانًا بحكم المحكمة؛ وذيّل القاضيان روبنسون وسلام حكم المحكمة برأيين مخالفين؛ وذيّل القاضي الخاص دوديه حكم المحكمة برأي مخالف.

*

* *

إعلان الرئيس يوسف

١ - يوافق الرئيس يوسف على حكم المحكمة بشأن الأسس الموضوعية التي أفضت بالمحكمة إلى اتخاذ قرارها. ومع ذلك، فهو يرى أن خلفية هذه المنازعة وظروفها تستدعي إبداء ملاحظات معينة.

٢ - لا يمكن أن ينشأ التزام بالتفاوض، شأنه في ذلك أي التزام آخر في القانون الدولي، إلا من التزام واجب قضائيا تعهد به طرف في سياق اتفاق ثنائي أو تعهد من جانب واحد. واستناداً إلى الأدلة التي قدمها الطرفان، لم تستطع المحكمة أن تخلص إلى أن شيلي قد التزمت قانوناً بالتفاوض بشأن ''حصول بوليفيا على منفذ سيادي'' إلى المحيط الهادئ.

٣ - غير أن هذا لا يمكن أن ينهي المسائل التي تفرّق بين الطرفين أو تزيل جميع حالات عدم اليقين التي تؤثر على علاقاتهما. وفي الواقع، فإن القانون لا يستطيع أن يدعي استيعابه جميع جوانب المنازعات أو حقيقة جميع أنواع العلاقات بين الدول. وهناك فوارق أو تباينات معينة في الآراء بين الدول، هي، بحكم طبيعتها، عصية على التسوية القضائية بتطبيق القانون.

٤ - وفي هذه الظروف، لا يسوء المحكمة أن تسترعي انتباه الطرفين إلى إمكانية استكشاف أو مواصلة استكشاف سبل أخرى لتسوية خلافهما لصالح السلام والوئام فيما بينهما (انظر الفقرة ١٧٦ من الحكم).

٥ - ووفقا لما ذكره الرئيس يوسف، فإن هذا يعني أن المحكمة قد فعلت ما بوسعها أن تفعله بصفتها محكمة قانونية، وإن كان يعني أنها تدرك أن العلاقات بين الدول لا يمكن أن تقتصر على مجرد

جوانبها القانونية، وأن بعض المنازعات قد يُستفاد فيها من حلول أخرى قد تكون متاحة للأطراف. وفي هذا الصدد، فإن عمل المحكمة ييسر تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بما يتجاوز النطاق القانوني البحت.

رأي مخالف للقاضي روبنسون

في هذا الرأي، يفسر القاضي روبنسون تصويته ضد ما خلصت إليه المحكمة، وهو أن جمهورية شيلي لم تلتزم التزاما قانونيا بالتفاوض بشأن حصول دولة بوليفيا المتعددة القوميات على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ، ورفض المحكمة المذكرات النهائية الأخرى التي قدمتها بوليفيا.

وحدد القاضي روبنسون مذكرة تروكو، هي ورد بوليفيا وإعلانات شارانيا، بأنها تنشئ التزاما قانونيا من جانب شيلي بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ.

وهو يرى أن هاتين المجموعتين من الصكوك تنشئان معاهدتين، في إطار المعنى المقصود في اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات، تلزمان شيلي بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ.

وفي رأيه، فإن السؤال المهم للغاية، في هذه القضية الراهنة، هو ما إذا كان بوسع المرء أن يتبين، في سياق المذكرات المتبادلة بين الطرفين، نية الالتزام القانوني، بموجب القانون الدولي. ويرى القاضي روبنسون أن المهم هو نية الالتزام لدى الطرفين بموجب القانون الدولي، على أن يؤكَّد ذلك موضوعيا من النص، ومن السياق، أو مما وصفته المحكمة في *قضية بحر إيجه* بأنه ''الظروف الخاصة التي أُعد فيها [الصك المعين]''.

ويرى القاضي روبنسون أن التعبير عن الاستعداد للتفاوض يمكن أن يتخذ طابع الالتزام القانوني إذا كانت الظروف الخاصة أو السياق الذي تستخدم فيه العبارات تشكل دليلا على وجود نية بالالتزام قانونا.

وهو لا يوافق على النهج الذي اتبعته الأغلبية في تناول مذكرات عام ١٩٥٠ للأسباب التالية: لم تجر الأغلبية أي دراسة مجدية لمحتوى مذكرات عام ١٩٥٠ و ''الظروف الخاصة'' أو السياقات التي أُعدت فيها من أجل تحديد ما إذا كانت المذكرات تشكل معاهدة بالمعنى المقصود في المادة ٢ (١) *(أ)* من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفي حين يوافق على أن مذكرات عام ١٩٥٠ غير ملزمة، فهو يفعل ذلك على أساس عدم قبول بوليفيا عرض شيلي تقديم تعويض ذي طابع غير إقليمي، لا بسبب أنها ليست مذكرات متبادلة بالمعنى المقصود في المادة ١٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ومذكرات عام ١٩٥٠ الدبلوماسية لا تشكل معاهدة، لا لأنها لا تفي بمتطلبات التبادل التقليدي للمذكرات، ولكن ببساطة لأن عدم قبول بوليفيا اقتراح شيلي المقابل يترك المذكرات من دون عنصر أساسي لازم لإنشاء معاهدة، أي إجماع بتوافق للآراء، أو تعهد متبادل بين الطرفين في ما يتعلق بمضمون التزامهما.

وفي ما يتعلق بمذكرة تروكو والرد البوليفي، يلاحظ القاضي روبنسون أن الأغلبية لم تنفق سوى القليل من الوقت لتحليل مذكرة تروكو، وفي الواقع، فإنها لم تجر أي تحليل للرد البوليفي على الإطلاق. ثم يجري القاضي روبنسون دراسة لمحتوى المذكرة والرد والظروف الخاصة التي صدرا فيها. وفي رأيه، ففي مذكرة تروكو ورد بوليفيا، تتجلى نية الالتزام القانوني لدى الطرفين، بجملة أمور منها العوامل التالية:

''١'' تشديد الطرفين على الطابع الرسمي للمفاوضات.

'٢' تحديد الطرفين هدفا واضحا للمفاوضات، وهو البحث عن صيغة من شأنها أن تمنح بوليفيا منفذا سياديا إلى المحيط الهادئ.

'٣' التزام الطرفين بإجراء ''مفاوضات مباشرة''، أي مفاوضات لا تشمل هيئات دولية أو إقليمية.

'٤' اعتماد عبارة ''منفذ سيادي'' التي استخدمت للمرة الأولى في مذكرات عام ١٩٥٠ يشير إلى أن شيلي كانت بصدد النظر في التنازل عن إقليم لبوليفيا لهذا الغرض.

'٥' بقبول بوليفيا إصرار شيلي على تعويض ذي طابع غير إقليمي، يكون الطرفان قد اتفقا على أهم عنصر في المفاوضات، وهو البحث عن صيغة تمنح بوليفيا منفذا سياديا إلى المحيط الهادئ مقابل تقديم تعويض ذي طابع غير إقليمي إلى شيلي.

وفي رأيه، لا يمكن قراءة مذكرة تروكو بمفردها. فيجب أن تقرأ مع رد بوليفيا. وبناء على ذلك، فإن الأغلبية، بعدم تحليلها رد بوليفيا، غضت النظر عن العنصر الجديد تمامًا الذي يشكله قبول بوليفيا شرط التعويض، وما ينطوي عليه هذا الرد من إمكانية إنشاء واجب قانوني ملزم من جانب شيلي بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ.

ولذلك، يخلص القاضي روبنسون إلى أن مذكرة تروكو المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٦١، والرد البوليفي عليها في ٩ شباط/فبراير ١٩٦٢، يشكلان صكين متصلين أبْدا فيهما الطرفان نيتهما الالتزام قانونا بهما، ومن ثم، فهما يشكلان معاهدة في إطار أحكام المادة ٢ (١) *(أ)* من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ وبصورة أكثر تحديداً، فإنهما يشكلان صكين التزمت فيهما شيلي قانوناً بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ.

ويخلص القاضي روبنسون إلى أن شيلي، بموجب إعلاني شارانيا لعامي ١٩٧٥ و ١٩٧٧، قطعت على نفسها التزاما بالتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ.

ويرى القاضي روبنسون أن الالتزام الذي قطعته شيلي على نفسها هو إيجاد صيغة أو حل يمكّن بوليفيا من الحصول على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ.

وتبين التبادلات بين الطرفين في الفترة من عام ١٩٦٢ إلى عام ٢٠١١ أن التزام شيلي لم يُستوفَ، ولا يزال قائماً حتى اليوم.

بناء على ذلك، كان ينبغي أن تصدر المحكمة إعلانا لصالح بوليفيا يقضي بوجود التزام قانوني على شيلي بالتفاوض مباشرة مع بوليفيا لإيجاد صيغة أو حل يمكّن بوليفيا من الحصول على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ.

رأي القاضي سلام المخالف

أعرب القاضي سلام، في رأيه المخالف، عن عدم موافقته على حكم المحكمة في ما يتعلق بالجوانب الرئيسية من تحليلها لعدد من الوثائق التي قدمها الطرفان.

وإذ أشار، أولاً، إلى أن تبادل الرسائل قد يشكل اتفاقًا دوليًا ينشئ حقوقا والتزامات للأطراف المعنية، لاحظ قائلا إن المذكرات التي تبادلها السفير البوليفي لدى شيلي ووزير الخارجية التشيلي في

عام ١٩٥٠ تولّى صياغتها أشخاص قادرون على تحديد التزامات دولة كل منهم. وهو يرى أن مذكرة شيلي استنسخت العبارات الأساسية للتعهد الذي اقترحته بوليفيا، وهي ''الدخول رسميًا في مفاوضات مباشرة'' في ما يتعلق بمسألة منح بوليفيا منفذا سياديا إلى المحيط الهادئ، بهدف تحقيق ''منفعة متبادلة'' لكلا الطرفين. ويوجه القاضي سلام الانتباه أيضا إلى السبب الأساسي لالتزام شيلي، ويرى أن هذه النقاط كان ينبغي أن تدفع المحكمة إلى تفسير تبادل المذكرات بأنه ينشئ التزاما بالتفاوض بين الطرفين.

ويضيف قائلا إن هذا التفسير تؤكده الممارسة اللاحقة من جانب الطرفين، وعلى وجه الخصوص، إشارة السفير الشيلي في لاباز إلى المذكرة المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٥٠، في مذكرة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٦١ وجهها إلى وزير الخارجية البوليفي. ففي تلك المذكرة، تذكر شيلي أنها لا تزال ''على استعداد لأن تجري مع بوليفيا دراسة مباشرة لإمكانية تلبية'' تطلعات بوليفيا. وتعرب بوليفيا، في ردها، عن ''موافقتها التامة على الشروع، في أقرب وقت ممكن، في مفاوضات مباشرة تهدف إلى تلبية حاجتها الوطنية الأساسية للحصول على منفذ سيادي خاص بها إلى المحيط الهادئ''. ويخلص القاضي سلام إلى أن تبادل المذكرات هذا، في ضوء العبارات المستخدمة، والسياق الذي صيغت به هذه المذكرات، ينبغي أن يفسر بأنه تجديد لاتفاق الطرفين لعام ١٩٥٠ على التفاوض.

ثم يلاحظ القاضي سلام أن التزام شيلي بالتفاوض مع بوليفيا لإيجاد حل لوضعها غير الساحلي تؤكده أيضاً إعلانات انفرادية صادرة عن شيلي. ويشير، على وجه الخصوص، إلى الرسالة التي بعث بها الرئيس الشيلي إلى نظيره البوليفي، والتي كتب فيها الرئيس الشيلي عن نية حكومته ''تشجيع المفاوضات الجارية الرامية إلى تلبية تطلعات البلد الشقيق إلى الحصول على منفذ سيادي إلى المحيط الهادي''. والقاضي سلام، إذ يشير إلى أن الإعلانات التي تتخذ شكل أفعال انفرادية قد يترتب عليها إنشاء التزامات قانونية، عندما يكون الشخص الذي يصدر الإعلان قادرًا على إنشاء التزام دولة، يرى أن تلك العبارات تعكس بوضوح نية شيلي الوفاء بتعهدها بالتفاوض مع بوليفيا.

وبناء على ذلك، يرى القاضي سلام أن الأحداث التي أعقبت تبادل المذكرات لعام ١٩٥٠، وبخاصة مذكرة تروكو، وإعلان شارانيا، والرسالة المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ الموجهة من الرئيس الشيلي إلى الرئيس البوليفي، ومشاركة شيلي في الجولات اللاحقة من المفاوضات (على وجه الخصوص، فترة ما يسمى ''النهج الجديد''، والآلية الشيلية – البوليفية للتشاور السياسي التي بدأ العمل بها في أوائل التسعينيات، والخطة المؤلفة من ١٣ نقطة الصادرة في تموز/يوليه ٢٠٠٦، وإنشاء لجنة ثنائية القومية في عام ٢٠١١ لإجراء مفاوضات على مستوى الوزراء)، تشكل مجموعة من الإجراءات التي يمكن الخروج منها باستنتاج معقول، وهو أن شيلي وبوليفيا كانتا ملزمتين بالتزام مستمر بالتفاوض بشأن مسألة منح بوليفيا منفذا سياديا إلى المحيط الهادئ. وهو يضيف قائلا إن فشل جولة من المفاوضات لا يكفي في حد ذاته لاستنتاج أن ذلك الالتزام قد سقط.

غير أن القاضي سلام يتوصل إلى هذا الاستنتاج من دون الإشارة إلى مبادئ الإغلاق الحكمي، والقبول الضمني، والتوقعات المشروعة، لأنه لا يعتقد أن شروط تطبيقها مستوفاة في هذه القضية.

وأخيرا، يدرس القاضي سلام طبيعة التعهد المقدم ونطاقه، ويشير إلى أن هذا التعهد محدود ولا يمكن أن يكون التزامًا يفضي إلى نتيجة، كما تطالب بوليفيا بصورة متكررة.

رأي مخالف للقاضي الخاص دوديه

لم تقبل المحكمة أيا من الأسباب التي طالب بها مقدم الطلب ليكون قادرا على إنشاء التزام على شيلي للتفاوض بشأن حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى البحر. ويرى القاضي دوديه، في رأيه المخالف، أن هناك ثلاثة عناصر على الأقل كان ينبغي، مع ذلك، اعتبارها تشكل ذلك الالتزام، وهي ''القانون البروتوكولي'' لعام ١٩٢٠، وتبادل المذكرات لعام ١٩٥٠، وعملية شارانيا في الفترة ١٩٧٥-١٩٧٨، وهي عناصر يدرسها كلا على حدة. غير أنه يتفق وما خلصت إليه المحكمة، وهو أن اعتماد بوليفيا على عناصر أخرى، وعلى الإغلاق الحكمي، ومبدأ التوقعات المشروعة، لا يمكن دعمه.

وبصورة أعم، يرى القاضي الخاص دوديه أن النقطة القانونية الرئيسية في قرار المحكمة تتعلق بالحفاظ على نزاهة الطابع القانوني للتفاوض الدولي، والتي تشكل، وفقًا لرأي المحكمة، ''جزءا من الممارسة المعتادة للدول في علاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف''. والاهتمام بالحفاظ على تلك النزاهة يكمن في موقف المحكمة، وهو أنه لا يمكن إجبار دولة على الدخول في مفاوضات دولية لا تنشأ عن التزام ملزم قانوناً بالقيام بذلك، بل عن مجرد خيار سياسي.

ويرى القاضي الخاص دوديه أن المحكمة، في تطبيقها هذا المبدأ على القضية التي هي قيد النظر، لم تحرص على إيلاء الاعتبار الواجب لسياقات سيادة القانون، ولم تأخذ في الاعتبار التأثير التراكمي للعناصر المتتالية التي احتجت بها بوليفيا، واتخذت قراراً مفرط الصرامة في تمييزه بين الالتزامات القانونية والالتزامات الأخلاقية أو السياسية والدبلوماسية. وهو، في جزء كبير من رأيه المعارض، يستكشف كيف أن العناصر القانونية، عندما تؤخذ على أساس تراكمي، تولّد، على العكس من ذلك، آثارًا قانونية.

وفي ما يتعلق بالجوانب الأخلاقية، يرى القاضي الخاص دوديه أن هذه الجوانب لم تعالَج على نحو مُرضٍ بالنظر عن كثب في آثار مبدأ حسن النية، وهو عنصر أساسي آخر في المفاوضات الدولية. ويلاحظ القاضي الخاص دوديه أن القواعد القانونية، في بعض الحالات، تتطابق والقواعد الأخلاقية، وذلك أمر طبيعي بحت في نظام قانوني يتضمن مبادئ مستمدة، هي ذاتها، من قواعد أخلاقية. وعلى الرغم من أن نية التفاوض لا تشكل بحد ذاتها التزامًا بذلك، فإن القاضي الخاص دوديه يتساءل عما إذا كان الخط الفاصل بين النية الأخلاقية والالتزام القانوني يصبح ضبابيا عندما يتكرر الإعراب عن تلك النية على مر السنين، وفي كثير من الأحيان من جانب مسؤولين كبار في الدولة.

ويضيف القاضي الخاص دوديه قائلا إن مما لا شك فيه أنه كان الأجدى في هذا الصدد زيادة توضيح مقدار الغموض الذي أحاط بموقف بوليفيا بشأن طبيعة الالتزام بالتفاوض، وهو موقف يتسم، علاوة على ذلك، بخصائص محددة، ويثير تساؤلات.

وأخيراً، رحب القاضي الخاص دوديه بعدم قيام المحكمة، في الفقرة الأخيرة من حكمها، بإغلاق ملف مسألة حصول بوليفيا على منفذ سيادي إلى البحر، موضحة أن قرارها يجب أن يُفهم بأنه يتضمن إمكانية أن يواصل الطرفان مفاوضاتهما بشأن مسألة اعترف كلاهما بأنها موضع اهتمام مشترك، وأن يُنهيا، من ثم، ذلك الخلاف.